

(٣٧) كتاب اللقطة

[١] / اللقطة الصغيرة

ب/٧٧٩
ص

١/١٤٣

ح

١/١٤٤

ح

/ قال الشافعي رحمته الله في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي ﷺ سواء (١) ، وقال في ضالة الغنم : إذا وجدتتها في موضع مهلكة فهي لك فكلها ، فإذا جاء صاحبها فاغرمها له ، وقال في المال : يُعرفه سنة ثم يأكله إن شاء ، فإن جاء صاحبه فاغرمه (٢) له ، وقال : يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً ، إن شاء ، إلا أنى لا أرى له أن يخلطها بماله ، ولا يأكلها حتى يُشهد على عددها ، ووزنها ، وظرفها (٣) ، وعفاصها ، ووكائها ، فمتى جاء صاحبها غرمها له . وإن مات كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف ، إن أحب أن يأكلها فهي له ، ومتى لقي صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال ؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ، ولا يعيشان ، والشاة يأخذها من أرادها وتلف ، لا / تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها . والبعير والبقرة يردان المياه وإن تباعدت ، ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع ، فليس له أن يعرض لواحد منهما ، والبقرة قياساً على الإبل .

٧٨٠
ص

قال الشافعي رحمته الله : وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلمها ، ثم جاء صاحبها قال : يغرمها ، خلاف / مالك .

١/١٤٤

ح

قال الشافعي : ابن عمر لعلة ألا يكون سمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ، ولو

(١) ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأفضية - (٣٨) باب القضاء في اللقطة - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » ، قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : « هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

وقوله : عفاصها : وعاءها الذي تكون فيه ، من جلد ، أو خرقة أو غير ذلك .

ووكاءها : هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ، وغيرهما .

وسقاؤها : أي في جوفها من الماء ما يكفيها حتى ترد ماء آخر .

وحذاؤها : أي أخفافها ، التي تقوى بها على السير ، وقطع البلاد البعيدة .

(٢) في (ب ، ح) : « غرمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ح) : « وصرفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) . والظرف : الوعاء

لم يسمعه انبغى أن يقول : لا يأكلها ، كما قال ابن عمر (١) . انبغى أن يفتيه (٢) أن يأخذها .

وينبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها ، وأشهد شهوداً على عددها ، وعقاصها ، ووكائها ، وأمره أن يوقفها في يديه إلى أن يأتي ربها (٣) فيأخذها ، وإن لم يكن ثقة في ماله وأمانته أخرجها من يديه (٤) إلى من يعف عن الأموال ليأتي ربها ، وأمره (٥) بتعريفها . لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة ، ولو وجدها فأخذها ، ثم أراد تركها لم يكن ذلك له ، وهذا في كل ما سوى الماشية . فأما الماشية فإنها تخرق (٦) بأنفسها ، فإنها (٧) مخالفة لها . وإذا وجد رجل بعيراً ، فأراد (٨) رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذه (٩) ، وإن كان إنما يأخذه ليأكله / فلا ، وهو ظالم .

1/١٩٢
ت

[١٧٣٧] وإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها ، وما تناجحت فهو للملكها ، ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويؤسم (١٠)

(١) ط : (٢ / ٧٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٨) باب القضاء في اللقطة - عن نافع أن رجلاً وجد لقطة ، ف جاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها . قال : قد فعلت ، قال : رد ، قال : قد فعلت ، فقال عبد الله بن عمر : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

(٢) في (ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) في (ص) : « ربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) في (ص ، ح) : « أخرها عن يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ب) : « وأمره بتعريفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٦) في (ص) : « تخوف » بدون نقط ، وفي (ح) : « نحرث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) في (ب) : « فهي » ، وما أثبتناه من (ص ، ح ، ت) .

(٨) « فأراد » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٩) في (ص) : « فلا يأمن أن يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(١٠) الوسم : العلامة .

[١٧٣٧] ط : (٢ / ٧٥٩) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل في زمان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تتأرجح ، لا يمسها أحد ، حتى كان رمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

ومعنى مؤبلة : على وزن مَعْظَمَة : أي تؤخذ للقبية .

وقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ٧٧) أن مالكاً روى في الموطأ أن عمر كانت له حظيرة يحفظ

فيها الضوال .

ولم أجده في مظانه من الموطأ . والله تعالى أعلم .

نتاجها ، ويوسم أمهاتها .

١٤٥/ب
ح

[١٧٣٨] وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، فكانت الأجرة / تعلق في رقابها غرماً ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه ، فيحبسه ، أو يعرف رسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

١٤٥/ب
ح

[٢] / اللقطة الكبيرة (١)

١٤٦/أ
ح

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي (٢) رحمه الله عليه : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول (٣). فإذا التقط الرجل لقطة ، قلَّتْ أو كثرت ، عرَّفها سنة ، ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ، ويعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، ووزنها ، وحليتها ، ويكتب ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة ، على أن صاحبها متى جاء غزَمها ، وإن لم يأت فهي مال من ماله . وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها ، والمُلتقط حتى أو ميت ، فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء ، فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة . وعلى (٤) الملتقط إذا عرف رجل العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن ، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ، ولا أجبره في الحكم إلا بينة تقوم عليها ، كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاها واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء ، لا يجبر على دفعها إليهم إلا بينة يقيمونها عليه ؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها (٥) ، ويصيب الصفة بأن الملتقط (٦) عنه قد وصفها ، فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به (٧) أحد شيئاً في الحكم ، وإنما قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » - والله أعلم

(١) هذه الترجمة ليست في (ص) .

(٢) في (ت) : « قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) في (ص) : « ويحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) في (ب ، ت) : « وأفتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٥) في (ص) : « ويصفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٦) في (ب ، ت) : « الملتقطة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٧) في (ت) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٣٨] كان عثمان يجيز التقاطها ، والتعريف بها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [انظر التخريج

السابق . رقم ١٧٣٧] .

أن تؤدى عفاصها ووكاءها / مع ما تؤدى منها، ولتعلم إذا وضعتها فى مالك أنها اللقطة دون مالك، ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف ، وهذا الاظهر .

[١٧٣٩] إنما قال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعى »

فهذا مدع . أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم ، فأصابوا صفتها ، ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها، ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ، ولعل الواحد أن^(١) يكون كاذباً ؟ ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً ، ولا تحتاج إذا التقطت أن تأتى بها إماماً ولا قاضياً .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ، ويدفعها إلى من اعترفها ، فليفعل / ذلك بأمر حاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن . قال : وإذا كان فى يدى رجل العبد الآبق ، أو الضالة من الضوال ، فجاء سيده ، فمثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا ببينة يقيمها ، فإذا دفعه ببينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه^(٢) إلا بأمر الحاكم لئلا يقيم عليه غيره ببينة فيضمن ؛ لأنه إذا دفعه ببينة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ، ويقيم آخر ببينة عادلة فيكون أولى به^(٣) وقد تموت البينة ، ويدعى هو أنه دفعه ببينة فلا يقبل قوله ، غير أن الذى قبض منه إذا أقر له فيُضَمَّنَه القاضى المستحق^(٤) الآخر رجع هذا^(٥) على المستحق الاول ، إلا أن يكون أقر أنه له / فلا يرجع^(٦) عليه . وإذا أقام رجل شاهداً على اللقطة أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بيئته ؛ لأن هذا مال .

وإذا أقام الرجل بمكة ببينة على عبد، ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده، وأنه لم يبع، ولم يهب أو لم نعلمه باع، ولا وهب / وحلف رب العبد كتب القاضى ببينة^(٧) إلى

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، ت ، ح) .

(٢) فى (ت ، ص ، ح) : « يدفعها » ، وما أثبتاه من (ب)

(٣) « به » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتها من (ص ، ت) .

(٤) فى (ب ، ح) : « للمستحق » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٥ - ٦) ما بين الرقعتين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ت ، ح) .

(٧) فى (ب ، ح) : « الحاكم بيته » ، وفى (ت) : « الحاكم ببينة » ، وما أثبتاه من (ص) .

[١٧٣٩] * السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ١٢٣) بلفظ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام ، فى باب الدعاوى والبيئات : « للبيهقى بإسناد صحيح » (٢ / ٤٦٢)

طبعة دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، وسبأنى مخرجاً إن شاء الله تعالى فى أول كتاب الاقضية . رقم

[٢٩١١] .

قاضي بلد غير مكة ، فوافقت الصفة صفة العبد الذي في يديه لم يكن للقاضي أن يدفعه إليه بالصفة ، ولا يقبل إلا أن يكون شهود يقدمون عليه ، فيشهدون عليه بعينه . ولكن إن شاء الذي له عليه بينة أن يسأل القاضي : أن يجعل هذا العبد ضالاً فيبيعه فيمن يريد ، ويأمر من يشتريه ، ثم يقبضه من الذي اشتراه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أقام عليه البينة بمكة بعينه أبرأ القاضي الذي اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويردّ عليه الثمن إن كان قبضه منه .

وقد قيل : يختم في رقبة هذا العبد ، ويضمنه الذي استحقه بالصفة ، فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ عنه الضمان ، وإن لم يثبت عليه الشهود ردّ . وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً ، وهذا يدخله أن يفلس الذي ضمن ويستحقه ربه ، ويكون القاضي أتلّفه ، ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب . فإن قضى على الذي دفعه إليه بإجازته في غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ، ولم يستأجر ، وإن أبطل عنه كان قد منع هذا حقه بغير استحقاق له ، ويدخله أن يكون جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل ، فيخلّى / بينها وبين رجل يغيب عليها ، ولا يجوز فيه إلا القول الأول ، والله أعلم .

ب/١٤٧
ح

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اعترف الرجل الدابة في يد رجل ، فأقام رجل عليها بينة أنها له ، قضى له القاضي بها . فإن ادعى الذي هي في يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يحبس الدابة عن المقتضى له بها ، ولم يبعث بها إلى البلد الذي فيها البيع كان البلد قريباً أو بعيداً . ولا أعمد إلى مال رجل فأبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدرى كذب أم صدق ، ولو علمت أنه صدق ما كان لى أن أخرجها من يدى مالكها نظراً لهذا ألا يضيع حقه على المغتصب ، لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها ^(١) ، وسواء كان الذي استحق الدابة ^(٢) مسافراً ، أو غير مسافر ، ولا يمنع منها ولا تنزع من يده ^(٣) إلا أن يطيب نفساً عنها ، ولو أعطى قيمتها أضعافاً ؛ لأننا لا نجبره على بيع سلعته .

قال الشافعي رحمه الله : ويأكل اللقطة الغنى والفقر ، ومن تحل له الصدقة ، ومن لا تحل له .

(١) « بها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب) ، ص ، ح .

(٢) في (ص) : « الدية » ، وما أثبتناه من (ت) ، ب ، ح .

(٣) في (ت) ، ب) : « يديه » ، وفي (ح) : « يدها » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٤٠] فقد أمر النبي ﷺ أبو كعب وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها .

[١٧٤١] أخبرنا الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله ، / ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه . قال الشافعي رحمه الله : وعلى بن أبي طالب عليه السلام من / تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صليبة (١) بنى هاشم .

١/ ١٤٨
ح
١/ ٧٨٢
ص

(١) في (ب) : « صليبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٤٠] * خ : (٢ / ١٨٤) (٤٥) كتاب اللقطة - (١) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه - عن آدم ، عن شعبة وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبا بن كعب رضي الله عنه قال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيت ثلاثاً فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمع بها » ، فاستمعت ، فلقيت بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً . (رقم ٢٤٢٦) .

* م : (٣ / ١٣٥٠ - ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة - من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل به ، ومن طريق بهز عن شعبة به ، وفيه « فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » .

ومن طريق الأعمش ، وسفيان ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحمام بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل به .

وفي بعض هذه الروايات : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، وعانها ، ووكائنها فأعطاها إياه » وفي بعضها : « عامين أو ثلاثة » وفي رواية : « وإلا فهي كسيل مالك » وفي رواية : « وإلا فاستمع بها » (أرقام ٩ - ١٠ / ١٧٢٣) .

[١٧٤١] * السنن الكبرى : (٦ / ١٩٤) كتاب اللقطة - باب بيان مدة التعريف - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب به .

وليس فيه التعريف به ولا أمر بالتعريف به .

* د : (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٩) (٤) كتاب اللقطة - من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن علي بن أبي طالب نحوه .

قال ابن حجر : فيه موسى بن يعقوب الزمعي : مختلف فيه . (التلخيص الخبير ٣ / ٧٥) .

قال البيهقي عقبه : ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على أنه أنفق قبل التعريف في الوقت .

وقال في المعرفة : والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة ، وفي حديثهما ما دلّ عليه . والله أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٤٢ - ١٤٣) كتاب اللقطة - باب أحلت اللقطة اليسيرة (رقم ١٨٦٣٧) .

وزاد : « فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة أيام لهذا الحديث » .

قال ابن حجر : وهذه الزيادة لا تصح ؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة ، وهو ضعيف جداً . (التلخيص الخبير ٣ / ٧٥) .

[١٧٤٢ - ١٧٤٦] وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعياض بن حمار^(١) المجاشعي رحمهم الله .

قال الشافعي رحمه الله : والقليل من اللقطة والكثير سواء ، لا يجوز أكله إلا بعد سنة . فأما أن أمر الملتقط ، وإن كان أميناً ، أن يتصدق بها ، فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت ، إن كانت اللقطة مالاً من مال الملتقط بحال ، فلم أمره أن يتصدق ، وأنا لا أمره^(٢) أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه ، وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما أمره بإتلافه ؟ وإن كانت الصدقة مالاً من مال الملتقط عنه ، فكيف أمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله^(٣) ، ولو تصدق بها ملتقطها كان متعدياً ، فكان لربها أن يأخذها بعينها ، فإن نقصت في يدي المساكين ، أو تلفت ، رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها - إن شاء .

قال الشافعي : وإذا التقت العبد / اللقطة ، فعلم السيد باللقطة فأقرها^(٤) بيده ،

(١) في (ب) : « حماد » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢) في (ص) : « فأنا أمره » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٣) أتويت ماله : أهلكته .

(٤) في (ت) : « فأقره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٤٢ - ١٧٤٦] حديث على هو الحديث السابق . وحديث أبي بن كعب قد سبق برقم [١٧٤٠] أي ما قبل الحديث السابق .

وحديث زيد بن خالد قد سبق في أول هامش في هذا الكتاب ؛ كتاب اللقطة .
أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه . وقد رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧) (٤) كتاب اللقطة - (١) باب في التعريف باللقطة . (رقم ١٧١٠ - ١٧١٣) .

وفيه : « فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك » .

وأما حديث عياض بن حمار فقد رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة - من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن أبي العلاء ،

عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار نحوه .

* ابن حبان : (١١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (٢٢) كتاب اللقطة - ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها - من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء به .

* حم : (٤ / ١٦١ - ١٦٢) - من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف به ، ولفظه :

« من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، وإذا لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

سيد، ضامن لها في ماله في رقة العبد وغيره ، إذا استهلكها العبد قبل السنة وبعدها (١) وإن (٢) لم يعلم السيد / فاللقطة في رقة العبد إن استهلكها قبل السنة وبعدها (٣) دون مال السيد ؛ لأن أخذ اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ، ومن له مال يملكه ، والعبد لا مال له ولا ذمة ، وكذلك إن كان مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أم ولد، والمدبرُ والمدبرةُ كلهم في معنى العبد ، إلا أن أم الولد لا تباع ويكون في ذمتها ، إن لم يعلمه السيد ، وفي مال المولى إن علم .

قال الربيع : وفي القول الثاني : إن علم السيد أن عبده التقطها ، أو لم يعلم ، فأقرها في يديه (٤) فهي كالجناية في رقة العبد ، ولا يلزم السيد في ماله شيء .

قال الشافعي رحمه الله : والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر ؛ لأنه يملك ماله ، والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضى (٥) بقدر رقه فيه . فإن التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه أقرت في يديه ، وكانت مالاً من ماله ؛ لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار ، وإن التقطها في اليوم الذي هو فيه للسيد (٦) أخذها السيد منه ؛ لأن ما كسب ذلك (٧) اليوم للسيد . وقد قيل : إذا التقطها في يوم نفسه أقر في يدى العبد بقدر ما عتق منه ، وأخذ السيد بقدر ما يرق منه ، وإذا اختلفا ، فالقول قول العبد مع يمينه ؛ لأنها في يديه .

ولا يحل للرجل أن يتنفع من اللقطة بشيء حتى تمضي سنة . وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ، ثم جاء ربه كان له فسخ البيع ، وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ، ويرجع رب اللقطة / على البائع بالثمن ، أو قيمتها إن شاء ، فأيهما شاء كان له .

قال الربيع : ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كانت الضالة في يدى الوالى فباعها ، فالبيع جائز ، ولسيد الضالة ثمنها . فإن كانت الضالة عبداً ، فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع ، قبلت (٨) قوله مع يمينه إن شاء المشتري يمينه ، وفسخت البيع ، وجعلته حراً

(١) في (ب) : « أو بعدها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ت ، ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .

(٤) في (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٥) في (ت ، ص ، ح) : « يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ت ، ص) : « السيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) في (ب) : « كسبه في ذلك » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٨) في (ص) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

ورددت المشتري بالثمن الذى أخذه^(١) منه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يفسخ البيع إلا ببينة تقوم ؛ لأن بيع الوالى كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه^(٢) إلا ببينة أنه أعتقه قبل بيعه ؛ لأن رجلاً لو باع عبداً ثم أقر أنه أعتقه قبل / أن يبيعه ، لم يقبل قوله : فيفسخ على المشتري بيعه إلا ببينة تقوم على ذلك .

٧٨٢
ص

قال الشافعى : وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذى لا يبقى فأكله ، ثم جاء صاحبه غرم قيمته ، وله أن يأكله إذا خاف فساد . وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل : الحنطة ، والتمر ، وما أشبهه .

قال الشافعى : والركاز دفن الجاهلية ، فما وجد من^(٣) مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطه من اللقط يصنع فيه ما يصنع فى اللقطة ؛ لأن وجوده على ظهر الأرض وفى مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط عن^(٤) مالكه ، ولو تورع صاحبه فأدى خمسه كان أحب إلى ، ولا يلزمه ذلك .

١٤٩
ب
ح

قال الشافعى : / وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها ، فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ، ضمن لصاحبها قيمتها ، والبقر والحمير والبغال فى ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها . وإذا أخذ السلطان الضوال ، فإن كان لها^(٥) حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها فيه إلى أن يأتى ربها ، وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها . ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء ، وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه ، وينفق عليها . ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين ، وما أشبه ذلك عما لا يقع من ثمنها موقعا ، فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها .

ومن التقط لقطه فاللقطة مباحة ، فإن هلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها ، والقول قوله مع يمينه . وإذا التقطها ثم ردها فى موضعها ، فضاعت ، فهو ضامن لها .

(١) فى (ت ، ب ، ح) : « أخذ » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « معه » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) فى (ص) : « فما وجده فى » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) فى (ب ، ت ، ح) : « من » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٥) فى (ص) : « له » ، وما أثبتاه من (ت ، ب ، ح) .

وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن / لها (١) ، وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت أضمنه من ذلك ما أضمن المستودع ، وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقفت ، ثم مضت ، أو فتح قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن ؛ لأن الطائر والدابة أحداثا الذهاب ، والذهاب غير فعل الحال والفتح . وهكذا (٢) الحيوان (٣) / كله ، وما فيه روح وله عقل يقف فيه بنفسه ويذهب بنفسه ، فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل : زق زيت ، وراوية ماء ، فحلها الرجل ، فتدقق أو يتدقق (٤) الزيت فهو ضامن ، إلا أن يكون حل الزيت وهو مسند (٥) قائم ، فكان الحل لا يدفعه فثبت قائماً ثم سقط بعد . فإن طرحه إنسان فطرحه ضامن لما ذهب منه ، وإن لم يطرحه إنسان لم يضمنه الحال الأول ؛ لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل ، وأن الحل قد كان ولا جناية فيه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له . وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ، ومن لا يعرف به ، ومن قال لأجنبي : إن جئتني بعبدى الآبق فلك (٦) عشرة دنانير ، ثم قال لآخر : إن جئتني بعبدى الآبق فلك (٧) عشرون ديناراً ، ثم جاء به جميعاً (٨) ، فلكل واحد منهما نصف جعله ؛ لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله ، كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه . وكذلك لو قال لثلاثة : فقال لأحدهم : إن جئتني به فلك كذا ، ولآخر ، ولآخر ، فجعل أجمعاً مختلفة ، ثم جاؤوا به جميعاً فلكل واحد منهم (٩) ثلث جعله (١٠) .

(١) « لها » : ساقطة من (ص ، ت ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ت) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٣) في (ص) : « الجواب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٤) « أو يتدقق » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٥) في (ب) : « مستند » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٨) « جميعاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ح) .

(٩) في (ت) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) بعد هذا في البولاقية نقول من اختلاف مالك والشافعي في اللقطة ، وفي اختلاف علي وابن مسعود ، حذفناها هنا اكتفاءً بها في موضعها من هذه الكتب ، ونحباً للتكرار . والله ولي التوفيق .

١٤٢ / ب
ح

(٣٨) / كتاب اللقيط

[١] باب

١/١٤٣
ح

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول في المنبوذ : هو حر ، ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون ؛ بأنهم قد خُوِّلُوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الاموال ، ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام ألا يعطيه أحداً من المسلمين دون أحد ، وأن يكون أهل الشرق والغرب ^(١) من المسلمين فيه سواء ، ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ، ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء ، كما يورث الولاء ، ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ، ويرد على المسلمين يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى ^(٢) .

(١) في (ب ، ت) : « السوق والعرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) بعد هذا هنا نقول من سير الأوزاعي ، واختلاف مالك والشافعي ، حذفناها من هنا اكتفاء بها في موضعها الأصل ؛ تجنباً للتكرار .